

واجدا الطول في قبول نكاح امه لمن يباح له وعنى المقبول في قبول زكاه وفي قبول
نكاح اخته ونحوها الاجبي **ويصح التوكيل في كل حق اذ من العقود** لانه
عليها اسلام وكلمة من المحدث في الشرا وسائر العقود كالاطرة والعرض وفي
المضاربة والابراء ونحوها في حناها **والقصور** كالمطبخ والاقاله **والصق** والاطا
لانه يجوز التوكيل في الاشياء في الازالة بطريق الاولى **والرجعة** وذلك
المساكنات من الصدق والحشيش ونحوه كاحياء الموات لانها ملك مال بسبب
لا يتعين عليه فيها زكاه لا يتباع **لا التناهي** لانه قول منكرو زور **والحاقن والامان**
والندوة القسامه والمقبر بين الزوجات والشهادة والرضاع والالتقاء والا
غنائم والغصب والحضارة فلا توجب النيابة **وتصح الوكالة ايضا في كل حق لله**
تدخره النيابة من العبادات كقبول صدقة وزكاه ونذر وكفارة لانه عليه
السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وقبولها وكذا الحج وعمرة على سبيل
واما العبادات البدنية الحصة كالصلاة والصوم والمطهارة من الحيض فلا
يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من جعله لكن ركعتا الموائ يتبع الحج
وتصح في الحدود في اثباتها واستيفائها لقوله عليه السلام **واعذبا انيس الى**
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فوجبت متفق عليه ويجوز
الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته **وليس للتوكيل ان يوكلا بما وكل فيه** اذا
كان يتولاه مثله ولم يجزه لانه لم ياذن له في التوكيل ولا يتجوزه اذنه لكونه
يتولاه في مثله **لان جعل المماليك ياذن له في التوكيل** او يقول اصنع
ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده **والوكالة عقد جائز لانها من جهة**
الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل ففعل وكلاهما غير لازم فكل واحد منهما صحيح
فمنها وتبطل بعوض احداهما وموته وجنونه المطلق لان الوكالة تعتمد الحياة
والعقل فاذا انتقيا انتفت صحتهما واذا وكل في طلاق الزوجه ثم وطئها او في
سحق العبد ثم كاتبه او دبره **وتبطل ايضا بعزل الوكيل** ولو قيل
عليه لانه رضى عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو باع
او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الابيسة **وتبطل ايضا بحجر المصم**

لزوال

لزوال اهلية التصرف لابلح لفسد لانه لم يخرج عن اهلية التصرف لكن ان حجر
الموكل وكانت في اعيان ماله بطلت لانقطاع التصرف فيها **ومن وكل في بيع او**
شراء لم يبرح **والشتر من نفسه** لان العرف في البيع الرجل من غيره فبطلت
الوكالة عليه ولانه تحققت له **ولامن ولده** ووالده وزوجه ومكاتبه وما يرب
من لا تقبل شهادته لانه لم يثبت في حقهم ويجعل الي ترك الاستعصا عليهم في
التمن كتميمته في حق نفسه وكذا احكام وامنيه وناظر وقف ووصي ومضارب
ومشرك عتاق ونحوه **ولا يبيع الوكيل بعرض ولا نكاح ولا غير بقدر العبد**
لان عقد الوكالة لم يقضه فان كان في البلد نقد ان باع باع بغيره او اجافان
تساوا باختياره **وان باع بدون من المثل ان لم يقدر له من او باع به** **وزما**
قد رده **الموكل صح او اشترى له بالثمن من المثل** وكان لم يقدر له عتاق
ما قدره له مع الشرا ان يبيع منه ذلك فبمن مثله مع بعضه **ومن التقى**
في مسئلة البيع **ومضى الزيادة** في مسئلة الشرا **المنعوط والوصي** وانظر الوقف
كالوكيل في ذلك **وهو الذي في الدين** وان قال بعه بد ربح فباعه بد ينار صح
لانه زاده خيرا **وان باع الوكيل ما زيد مما قدر له** **الموكل صح او قال الموكل**
يبيع بكذا او يفتق الوكيل **حالا صح او قال الموكل اشتر بكذا حالا فاشتر**
به بكذا ولا خير فيهما **ان يفتق الوكيل** **حالا او اشترى بالمال** **موكل صح**
لانه زاده خيرا **ان يوكلا لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بالثمن منها** **والاقالا** **اي وان**
لم يبيع او اشترى بمثل ما قدر له بلا ضرر بان قال بعه بعشرة موجهة فباعه
بعشرة طاله او باع بعشرة طاله وعمل الموكل من ربحه في الحال او
قال اشتره بعشرة طاله فاشتراه باحد عشر موجهة او بعشرة موجهة مع
ضرر لم يفتق تصرفه **فما افتت موكله** وقدم في الفروع ان الضرر لا يبيع
الصحة **ومعه في المنهي** **والتمتع في مسئلة البيع** وهو طاله هو المنهي ايضا
في مسئلة الشرا **وقد سبق** **لكان يبيع الوكيل ناقص ما قدر له** **وشراؤه بالثمن**
صح **وليجوز** **فمسئل** **وان التناهي في الوكيل** **لا يبيع بغيره** **لانه**
او لزم الشرا الوكيل فليس له رده **لدخوله على بصيرة** **ان لم يبيعه به موكله** **فان**